التخريج الفقهي والقانوني لحركات الشعوب في تغيير أنظمتها السياسية الظالمة

أ.د. عبد الحميد المجالي

د. أحمد محمد المومني

جامعة عمان العربية/ كلية القانون

الاردن- عمان

المقدمة

لا بد للبشر من قيادات تقوم بشؤونها لكي تستقيم الحياة، والا فلا يمكن للحياة ان تستمر في ظل عدم وجود مرجعية يعود اليها الناس في قضاء أمور معاشهم، لذا كانت فكرة ايجاد السلطات التي تنظم أمور الناس. وقد أكدت الديانات السماوية على أهمية ايجاد القيادة التي تفصل بينهم فيما يختلفون فيه من امور حياتهم. حيث أن من أهم الواجبات التي أمر الله به عباده أن يجتمعوا على حبل الله المتين ولا يتفرقوا، ولا يمكن لأي أمة أن تنجوا من بلاء التفرقة والتنازع الا اذا اسلمت قيادتها لكفؤ فيها تجتمع الكلمة على رأيه ورأي مجلسه الشوري، ولأن شطرا كبيرا من الاحكام الشرعية منوطة من الناحية التنفيذية بسلطة الحاكم ومن يساعده، كالفصل بين الخصوم وتعيين الامراء، واعلان الحجر واعلان الحرب وتوقيع معاهدات السلام واقرار الصلح، وتسيير الجيوش وسياسة الامة، كذلك اطفاء نار الفتن من الخارجين على الحاكم العادل.

واذا لم يقم الحاكم مع من يساعده من سلطات بواجبه فالأوضاع الطارئة التي يقررها الواقع، بكل أبعاده الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، تتطلب تدخل المجتمع المدني، من أجل تجاوزها، وبذلك فالمجتمع المدني يبقى الناظم للصيغ المعبرة، عن الحاجة إلى تجاوز الأوضاع هذه، والتي قد تشكل العائق البارز في حالة بقائها دون علاج، لأن هذه الأوضاع، لا تنسجم مع طبيعة التحولات الحاصلة في مجال النشاط التنموي على المستويين الاجتماعي والسياسي بالخصوص.

فالدولة بمفهومها السياسي هي دولة الحق والقانون، التي تعمل دوماً على توطيد دعائم مؤسساتها، وإرساء الحرية والعدل. فالمجتمع المدني يتحرك عندما تتوفر الحريات، والحريات يستقيم أمرها عندما يسود القانون، ولا يتعزز وجود الدولة، إلا بوجود مجتمع مدني قوي يدافع عن حريته وحاجاته، حينها يتعزز روح الانتماء إلى الوطن، ويشعر المواطن بقيمة المواطنة التي تجبره على الدفاع عن وطنيته.

فقد شهدت الدول في نهاية القرن العشرين وبداية الحادي والعشرين عدة حركات شعبية في الاتحاد السوفيتي سابقا في جورجيا ٢٠٠٣ وفي أوكرانيا عام٢٠٠٤ وقد خرجت عدة مسيرات سلمية باسم المجتمع للحصول على التغيير فيما يحقق لهم حقوقهم، وكان لدور الاعلام والدول القوية في العالم دعما واضحا مباشرا وغير مباشر مما حقق لهذه الشعوب اهدافها، وقد حدث مثل هذا الحراك في السودان استخداما القوة في ثورة الجنوب وأدي الى اتفاق مع الحكومة في الشمال مما أدي الى استفتاء حقق رغبة الجنوبيين في الانفصال وذلك في ٢٠١١، ويحدث ايضا في

تونس والجمهورية العربية المصرية الا أن دور الدول العظمى كان غير واضح، وكان لوسائل الاعلام الدور البارز في توجيه المسيرات الشعبية لتحقيق ما تريده. خاصة اذا كانت السلطة هي مبعث الفوضى والاضطراب في حالة نزوح السلطة الى الاستبداد، وتجنح للعسف بحقوق الافراد وحرياتهم طمعا من الحكام في نهب موارد الدولة ومضاعفة ثرواتهم وارضاء نزعة التسلط والتفرد في ذواتهم، ورغبتهم في الاستئثار بكل شيء هم وذويهم. وربما أقاموا من أنفسهم صفات القدسية التي لا تطيق مخالفة في الرأي، وتضيق بكل مخالفة ولو كانت بهمس شفة، فيعصفون بأمن الناس وحرياتهم ويغرقون البلاد في بحور من الفزع والطغيان والخوف.

فالمجتمع المدني هو الذي يخلق المبادرة، ويؤسس آلياتها، نتيجة القناعات التي تمكنت من نفسه، وقادته إلى التفكير في شئونه، وبهذه الصورة فهو لا يحتاج إلى قانون فوقي يذكره بانشغالاته، ويدعوه إلى حتمية التنظيم وكأنه غاية في حد ذاته، بل الحاجة والشعور بها والوعي بمواجهة تحديات ما، هي التي تدفعه إلى التعبئة الجماعية المطلبية، ولا يتدخل القانون إلا في آخر المطاف، لإعطاء البعد التشريعي لهذه الحركة الاجتماعية الحرة، ويحدد الضوابط التي تراعي المصالح العليا المشتركة للمجتمع، فالعملية تستدعي أن المجتمع يفكر ويبادر وينشئ الآليات التي تسمح له بالوجود، والدولة كسلطة تتماشى وطبيعة مجتمعها، تقنن لما أوجده المجتمع نفسه. هذه هي القاعدة التي ينبغي أن تسود وأن تستأثر على عقول الحكام.

فمن واجب الدولة أن تقوم برعاية الشعب بكل احتياجاته بقدر الامكان مثل توفير مناخات العمل، والحريات الفردية والجماعية، وإبعاد كل الصور والمظاهر التي تشير إلى نعوت احتواء واستغلال، فبهذا الحد، تكون مؤسسات الدولة قوية، وقادرة على التجاوب والعطاء.

وعلى الدولة أن تلتزم بالضبط، بما تحرص على تقنينه من قواعد أخلاقية لسلوكياتها الاحتجاجية وإدارتها للنزاعات الاجتماعية، والسياسية، بواسطة لجوئها للعديد من أساليب أنماط الاحتجاج، المباحة تشريعياً، واكتساب التقاليد التنظيمية التي تمكنها من التعاطي مع الأحداث بروح مسؤولة وجادة.

ان التمثيل باعتبارها تنظيمات مدنية تحتل المسافة الموجودة بين الفرد والدولة، فالانتماء العضوي للفرد فيها، يسمح له بالتعبير عن حاجاته وآرائه، ويجد فيها آليات الحماية الممكنة التي تجعله في منأى عن التسلط والمزاجية، وملاذا له للدفاع عن حقوقه، ومصالحه الخاصة، وبتحقق الصالح الخاص للمجموعة، يتحقق بالتالي الصالح العام للدولة والمجتمع. فبهذه الصورة تكون الدولة القوية في منأى عن الهزات، لأنها تدير مجتمعاً مدنياً، يتصف بالمدنية

والتنظيم، ولا تخشى منه رد فعل عشوائي ينحو نحو الفوضى والتدمير، وبذلك فمن مصلحة الدولة أن يرقى مجتمعها، ويكون قويا مقابل مؤسسات الدولة، لصيانة حقوقه والذود عنها بشكل منظم.

مشكلة البحث: قد تتهاون الدولة في القيام بواجباتها تجاه مواطنيها مما يسبب محاولات الخروج عليها والمطالبة بالتغيير، فهل هذا الخروج السلمي او الخروج بالقوة هو من الامور المشروعة للشعوب؟ وما نوع العقد الذي تتسلم به الدول سلطانها على المواطنين؟ وما السلطة التي يملكها الشعب لتعديل مسار او انهاء حياة الدولة؟ وهل نظم المسلمون هذه القضايا؟ وما سلطة الشعب المسلم تجاه دولته المتغافلة عن القيام بواجبها في حراسة الدين ورعاية شؤون مواطنيها؟ وما هي الحالات التي يجوز للشعب المسلم ان تحققت أن يعزل حاكمه او خليفته؟ وهل الهبات الجديدة المعاصرة من الشعوب في القرن الحادي والعشرين وخاصة في الدول العربية امور مشروعة او لا؟ ذلك ما سنحول الاجابة عليه في هذا البحث.

منهجية البحث: سنسلك في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي ونقارن في الحالات التي تستدعي ذلك، لذا استلزم البحث في تقسيمه الى ثلاثة مباحث وخاتمة، في المبحث الاول: سلطة الأمة في مراقبة الحاكم المسلم في الشريعة والقانون، والمبحث الثاني: دور الاعلام في تحقيق الشعوب لأهدافها، والمبحث الثالث: مشروعية اقامة الحاكم الجديد في القانون والشريعة. ثم الخاتمة.

المبحث الاول
سلطة الأمة في مراقبة الحاكم المسلم في الشريعة والقانون

المطلب الاول: سلطة الامة في مساءلة الحاكم المسلم.

ان علاقة الحاكم بالشعب في المجتمع الاسلامي قائمة على اساس أنه خليفة الله في أرضه، ومستخلف فيهم عن رسول الله ﷺ وعن خلفائه من بعده، وأنه ولي لأمور المسلمين ومن يساكنهم، ونفاذ تصرفاته منوطة بالمصلحة، ويترتب على هذا طاعتهم له في حدود ما يحقق المصلحة التي تعبر عنها أحكام الله عز وجل، والحاكم هو الذي يشرف على عمل من دونه من الوزراء والولاة والقضاة فيما وكل اليهم من ألأمور المتعددة لخدمة الامة، يقول الامام الماوردي «على الامام أن يباشر بنفسه مشارفة الامور، وتصفح الاحوال، لينهض بسياسة الامة وحراسة الملّة، ولا يعوّل على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الامين، ويغش الناصح »[1].

فعلاقة الحاكم بالأمة في الاسلام هو أنه خادم أمين للامة، ورب الاسرة الرحيم بأفراد أسرته، يبذل جهده لإسعادها، ولا يدخر وسعا لنشر الأمن والرخاء في ربوعها، بروح من الرحمة والاخلاص، لا بدافع الاكراه أو الوظيفة.

وقد حدد الفقهاء المسلمون الحالات التي للامة سلطة في عزل الحاكم منها:

١. حالة الكفر: سواء كان بصريح القول أو بأي فعل او قول يستلزم الكفر في ذلك تخرج الامة من بيعته ووجب عليهم الخروج عليه وخلعه[٢].
٢. طرأ نقص في أعضائه او حواسه بما يعيق قيامه بواجباته الموكلة اليه.
٣. نقص في تصرفاته اما باستبداد أحد او بعض أعوانه بتنفيذ الامور خارجا عن حكم الدين ومقتضى العدالة، فعلى المسلمين كف يده، وبذل كل ما في وسعهم لازالة تغلبه، واما بوقوعه في الاسر فعلى الامة كافة العمل على تخليصه فان وقع اليأس من انقاذه فان امامته تلغى عن الاعتبار وعلى أهل الحل والعقد اختيار من تتوفر به شروط الامامة منهم[٣].
٤. أن يعزل الحاكم نفسه لسبب من الاسباب فان كان في المسلمين من هو بكفاءته او ادنى ممن تتوفر به شروط الامامة جازت استقالته والا لم تقبل استقالته. لأن عقد تنصيب الحاكم عقد تراضي بين المرشح لمنصب الحاكم وبين ممثلين الامة، الا انه يتحول في حالة عدم وجود البديل فيصبح عقد اجباري لأسباب طارئة[٤].

وطاعة الحاكم منضبطة بدعوته بالمعروف وبما لا معصية به، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: اية ٥٩]. فالطاعة لأولي الآمر المؤمنين في حدود الشريعة وفي حالة الخلاف في أمر فانه يرد الى حكم الشريعة، فعندما يخرج الامام بكفر او فسق بعود ضرره على المصلحة العامة او بظلم كذلك فليس لأحد طاعته[٥] لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٥١ ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ ١٥٢ ﴾ [الشعراء: اية ١٥١-١٥٢]. ولقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُهۡلِكِي ٱلۡقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهۡلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴾ [القصص: اية ٥٩]. ولقول الرسول الله ﷺ: «**والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[٦]. ولقوله :«**ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده**»[٧].

وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ ان الامر الواجب طاعته ما كان فيه لله طاعة وللمسلمين مصلحة[٨]. وهذا يؤكد أنه لا طاعة الا لله ولرسوله ولإمام عادل[٩]، ويؤكد ذلك الامام الغزالي: «ان طاعة الامام لا تجب على الخلق الا اذا دعاهم الى

موافقة الشرع»[١٠]. فالمراد بأولي الامر منكم هم امراء الحق الموافقين لمنهاج الله ورسوله، فأمراء الجور والظلم الله بريء منهم ورسوله، ويؤكد ذلك حديث النبي ﷺ: «سيكون من بعدي أمراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولم يرد علي الحوض»[١١].

وقد جانب الصواب من أطلق وجوب طاعة الامام الظالم بحجة احتمال الضرر الاقل في سبيل رفع الضرر الاكبر[١٢]، والخروج على الامام الظالم لا يعتبر بغيا بقدر ما هو واجب، فالبغي هو الخروج على الامام العادل بغير حق، بينما الطاعة للإمام الظالم معصية لله ورسوله. وكذلك يعتبر استشهاد في غير محله من احتج بقول النبي ﷺ: «**ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**»[١٣]، وبقوله: «**لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**»[١٤] لأن نطاق هذه الاحاديث هي الاحوال العادية العامة ولا تنطبق على الاحوال الخاصة التي يكون بها الخروج على الامام الظالم واجبا، والخاص يقيد العام فكونه ظالما خرج من العموم، فهذه الاحاديث لا تعطل النصوص التي وردت في قتال البغاة واهل الفتنة، واذا كان المقتضى هو عدم طاعة الامام الظالم، فما هي الوسيلة التي تكفل الخروج عليه وفقا لقوله ﷺ: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان**»[١٥] فهنا يتعين استخدام الوسائل السلبية اولا ثم التدرج حتى يعود الحاكم عن ظلمه او يترك منصب الامامة، تحقيقا للمصلحة ومنعا للفتنة ودرءا للفرقة، فيبدؤ بنصح الامام اذا خرج عن احكام الشريعة ومن أحكامها القيام على حماية الرعية من الفقر والبطالة والفساد بأنواعه، فاذا لم يجد النصح وجب استخدام الوسائل الاخرى السلمية اولا مثل الخروج الى الشوارع بالمظاهرات والتهديد ثم ان لم يجد كان الواجب استخدام القوة. بل ان النصرة الى جانب المقاومة لردع الحاكم الظالم واجب، فلا ملامة ولا عتب على من انتصر للحق انما العتب والملامة على من يسعى في الارض بغير الحق وعلى من يفسد فيها ذلك من قول الله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾ ﴾ [الشورى: الآيات ٣٦-٤٣] ووجه الدلالة وجوب الخروج لإحقاق الحق والأخذ على يد الظالم حتى يعود الى الحق والعدل..

بين الله سبحانه صفات اهل الايمان ومنها: أنهم يجتنبون ويبتعدون عن كبائر الإثم كالبدع واختلاق الشبهات والفواحش وهى ناتج القوة الشهوانية.

وأنهم إذا ما غضبوا لأنفسهم، أو في أمر دنيوي هم يغفرون يتسامحون، ولا يؤاخذون. وأنهم استجابوا لربهم: فاتبعوا رسله، وأطاعوا أوامره، واجتنبوا زواجره، واجتمعوا على دينهم، ولم يتفرقوا فيه.و أنهم أقاموا الصلاة وداوموا عليهم، وحافظوا على إتمامها في مواقيتها وأركانها وهيئاتها.و أنهم أمرهم شورى بينهم لا ينفردون برأي، بل يجتمعون عليه، وما تشاور قوم إلا هُدوا لأرشد أمورهم. وفى الحديث الذي رواه الإمام الترمذي: «إذا كان أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاؤكم وأمركم شورى بينكم، فظهر الأرض خير لكم من باطنها. وإن كان أمراؤكم شراركم، وأغنياكم بخلاؤكم، وأمركم إلى نسائكم، فبطن الأرض خير لكم من ظاهرها»(١٦).

ومن صفات المؤمنين أنهم مما رزقناهم، أي: مما رزقهم الله، ينفقون في طاعة الله. و أنهم إذا أصابهم البغي ووقع عليهم الظلم هم ينتصرون ممن ظلمهم واعتدى عليهم، ليسوا بالعاجزين، ولا بالذليلين.

وأنهم إذا انتصروا ممن ظلمهم كان انتصارهم جزاء سيئةٍ سيئةً مثلها فقط من غير زيادة عليها، وإلا صار ظالماً. وينبغي أن يكون ملحوظاً أن هذا الانتصار وإن كان مشروعاً لهم فهو مشفوع بأمرين: الأول: شرط المماثلة، والثاني: أن العفو عند القدرة أولى. ولذلك: يحث ربنا عز وجل على العفو عند القدرة على الانتصار، بل على الصفح أيضاً إذ يقول: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾، وهو وعد بالخير، لا يقاس عليه شيء في التعظيم. حيث إنه سبحانه لا يحب الظالمين ابتداءً، ولا في رد العدوان عن أنفسهم. ولكن، يلاحظ جيداً أنه من انتصر بعد ظلمه وفق هذه الشروط ما عليهم من سبيل في المؤاخذة، أو العقاب، لأن هذا حقهم. إنما السبيل في المؤاخذة والعقاب على الذين يظلمون الناس ويعتدون عليهم، أو يسلبون حقوقهم، أو ينتهكون حرماتهم، أو يبغون في الأرض بغير الحق ويتكبرون فيها ويفسدون. نعم!! أولئك لهم من الله عذاب أليم في يوم القيامة.

وفى النهاية: يذكر ربنا بالصبر على الأذى، والصفح والغفران، فيقول ولمن صبر على الأذى، بشرط أن لا يكون في ذلك الصبر تشجيع للمعتدى بزيادة الاعتداء، وغفر وستر السيئة، إن صبره ذلك وغفرانه هذا لمن عزائم الأمور التي ندب الشارع إليها، وأثاب عظيماً عليها.

هذه صفات الجماعة المسلمة!! من عرفها، وتحلى بها، وحافظ عليها فقد هداه الله!! ومن تجاهلها، أو لم يؤمن بها فقد أضله الله!!(١٧).

المطلب الثاني: سلطة الشعب في مساءلة الحاكم في القانون الدستوري.

في النظم الجمهورية يقوم الشعب باختيار رئيس الجمهورية وتنص الدساتير على كيفية اختيار رئيس الدولة ومدة رئاسته، وكذلك في النظام البرلماني الملكي رئيس الدولة يملك ولكنه لا يحكم ولذا كان من الطبيعي أن لا يكون مسؤولا عن النواحي السياسية، كما أنه لا يسأل جنائيا او مدنيا.

اما في النظم المعاصرة فلم تنص الدساتير على مواد منفصلة تجيز للشعب مساءلة الحكام كما في جمهورية مصر مثلا حيث بين الدكتور يحى الجمل، استاذ القانون الدولي، ان الدستور لا يعطى حق نقد لرئيس الجمهورية، لان الرئيس في نظامنا السياسي – من الناحية النظرية – يوصف بانه شخص غير مسئوول، ومن حيث الواقع فان ذاته لا تمس، وانه غير قابل للمساءلة او المحاسبة الا في حاله واحده غير قابله للتحقيق، وهى حاله الخيانة العظمى[١٨].

الا أن البعض يعلل جواز مساءلة رئيس الدولة بصفته رئيسا للسلطة التنفيذية فقد بين الدكتور حسام عيسى، استاذ القانون الدولي بجامعه عين شمس، ان نقد رئيس الجمهورية حق مكفول للجميع، وبديهي انه مادام يمثل رئيس السلطة التنفيذية، واي محاوله لتعطيل هذا الحق هي تعطيل لحقوق اباحها وكفلها الدستور والقانون، وطالما ان الرئيس صاحب السلطة العليا ومصدر لكل القرارات، بالإضافة ان مجلس الشعب في شكله الحالي تابع للرئيس، وبالتالي فرئيس الجمهورية مهيمن على السلطة التنفيذية والتشريعية، لذا فنقده والاعتراض على قراراته حق مكفول للجميع[١٩].

والبعض علل ذلك بكون الحاكم موظف في تسيير امور الشعب كما بين المستشار محمود مكى نائب رئيس محكمه النقض انه لا يوجد في الدستور أي عوائق تمنع توجيه النقد لرئيس الجمهورية طالما الغرض منه ليس مجرد التجريح او تصفيه الحسابات، ومن هنا فان نقد الرئيس واجب وليس حقا، وحكام الدول النامية ومنها مصر اذا تم تركهم دون نقد او محاسبه سيتحولون من بشر الى آلهة لانهم محاطون بحشد من المنافقين الذين يصورون منتقدي الحاكم كأنهم اعداء له وللوطن، ويزعمون ان الحاكم لا ينطق عن الهوى ومعصوم من الخطأ وهذا وضع غريب، لان رئيس الجمهورية لن يكون اكرم من عمر بن الخطاب ﷺ الذى امتدح واشاد بالمرأة التي صححت له خطأه وقال: «اخطأ عمر واصابت امرأة»[٢٠]، وحمد الله ان في رعيته من يستطيع نقده وتقييمه ولو بحد السيف.

وهناك بعض الدساتير تعطي الشعب الحق في عزل رئيس الدولة– الجمهورية– بشروط خاصة وفي حدود معينة مثل دستور (فيمار الالماني) الصادر ١٩١٩م فقد نصت المادة (٤٣) أنه يمكن عزل رئيس الجمهورية من منصبه بناء على اقتراح من مجلس الريشتاج (المجلس الشعبي) بأغلبية ثلثي أعضائه وموافقة الشعب عن طريق الاستفتاء، وبمجرد صدور قرار الريشناج يوقف رئيس الجمهورية عن العمل، كذلك دستور النمسا الصادر ١٩٢٠م والمعدل ١٩٢٩ في المادة (٦٠) الفقرة ٦ اذ قرر امكان عزل رئيس الدولة يعد اتباع اجراءات خاصة، منها استشارة الشعب في هذا الامر ويتم ذلك غن طريق الاستفتاء[٢١]. ولذا نجد أن اعلانات حقوق الانسان في نهاية القرن الثامن عشر في الولايات المتحدة الامريكية١٧٧٦ واعلانات حقوق الثورة الفرنسية في ١٧٨٩ أكدت على حق الشعب في مقاومة السلطة الظالمة حيث نصت المادة (٣٥) من اعلان الثورة الفرنسية «اذا اغتصب الحكومة حقوق الشعب فان المقاومة الشعبية والفردية تصبح مشروعة». ويرى (بيردو) ان خضوع الدولة للقانون لا يتحقق الا اذا كان الحكام في ممارسة سلطاتهم يخضعون لحدود مستمدة من القانون، وأنه اذا كان خروج الحكام على مقتضى القواعد القانونية أمرا متصورا، فان الجزاء الذي يقع على خارقي هذه القواعد اما أن يكون نابعا من النظام القانوني ذاته او يكون الجزاء عبارة عن رد فعل معين خارج التنظيم القانوني ذاته[٢٢].

وبناء على مبدأ سيادة الشعوب الى النظم الديمقراطية لا بد من البحث في الوسائل القانونية لرد تجاوزات واعتداء السلطات العامة مما يسبب تردي اوضاع المعيشة والذي يؤدي الى الانسداد الاجتماعي، ولا بد من محاسبة المتسبب بالإضرار، ومعظم الدساتير والقوانين تأخذ بالوسائل القضائية في رفع التعدي من الحاكم والسلطات العامة، وتدور هذه الوسائل القضائية بين الجزاء والتعويض، فالجزاء يهدف الى اعادة التوازن بين الحالة التي كان عليها الحق وبين تحصيل المعتدي أثار اعتدائه، وتحقيق فكرة الردع بين الجزاءات الحديثة (بطلان الاجراء او بطلانه مع التعويض عنه) وبين الجزاءات الادارية (الغاء الاجراء او الغاء الاجراء مع التعويض عنه) وبين الجزاءات الجنائية بدءا من العقوبات المقيدة للحرية، وانتهاء بالغرامات مع الحق في تعويض المضرور.

وتتفاوت النظم الوضعية في اختيار نوع الجزاء المقرر لرفع التعدي، وذلك بين الاكتفاء بإلغاء العمل او القرار او الاجراء المخالف للقانون او بطلانه مع التعويض عنه قضاء، وبين مقاضاة متخذ الاجراء نفسه وتحميله صفة اعتدائه، ويتسع نطاق الكفالة بحسب مرتبة العضو الذي اتخذ الاجراء.. اذ الغالب أن يشتد الجزاء في حالات التعدي الفردي من عمال الادارة في درجاتهم

الدنيا، ويختلف الجزاء بحسب السلطة التي اتخذت الاجراء. وتتفاوت النظم القانونية المعاصرة في اعطائها هذا الحق، حيث تسمح بعض النظم بحق الرقابة على دستورية القانون، ونظم أخرى لا تخول القضاء هذا الحق وتقيم هيئة بديلة للقيام بهذه الوظيفة[٢٣].

ان الخروج على الحاكم المتعدي على حقوق شعبه ورده الى جادة صوابه، والى الالتزام بمبادئ الدستور والقانون فيه اصلاح له داخل اطار الشرعية التي تتجسد في احترام دستور البلاد وقوانينها التي ارتضاها المجتمع، اما الخروج على الدستور وتعديله بقصد الاساءة الى المواطنين وتقليل حرية الناس واهدار مبادئ الكرامة الانسانية فيتعين مقاومة هؤلاء وهذا لا يمس الشرعية الدستورية وحق الشعب اعلى من سلطة الدستور.

لذا لابد من ان تتخذ القوانين الوضعية نظاما قانونيا للجزاءات الرادعة لكل صاحب سلطة بتعدي على حقوق الاخرين لمنعه من الاعتداء عليهم ماديا او معنويا.

المطلب الثاني: عقوبة الاستخدام المفرط للقوة ضد افراد الشعب في القانون والشريعة.

الفرع الأول: استخدام القوة ضد الافراد في القانون.

في العصر الحديث لتكوين الدولة شهدت أول أمرها الاستعمار الأجنبي الذي بقي ينادي بكونه يحكم البلدان بزعم تخلفها ولعدم قدرة أهلها على حكم أنفسهم. بمعنى عدم امتلاكهم المعارف الكافية في شؤون الحياة؛ ما يعني حاجتهم لمن يخطط ويرسم ويكتب لهم قوانينهم ومفردات حياتهم وتوجيهها!

وفي التاريخ نقرأ أن الحاكم كان باستمرار يتحجج ويتذرع لبقائه في الحكم والسلطة بأنه الأرشد وصاحب العقل الذي يدير للناس حياتهم وهم لا يستطيعون ذلك لقصور فيهم وفي إمكاناتهم الفكرية ودرجة وعيهم ويستبدل وجوده الفردي بهم أي يلغي وجودهم وحقهم في تقرير مصائرهم.

وهكذا لم يكتب الإنسان (الفرد أو الجماعة/ الشعب) مصيره بقلمه ووعيه ما اضطره ليكتبه بدمه وكفاحه المرير. ولم يحصل على حق من حقوقه من دون ذاك النضال الذي شهدته البشرية من أجل انعتاقها ومن أجل أن تؤكد وعيها بمسار حياتها وحقها في كتابة تفاصيل تلك المسيرة وطبيعتها.

لقد كانت ثورات العبيد والصعاليك والزنج وغيرها البراكين الإنسانية التي رفضت القيود التي عملت على تكبيل الإنسان ووضعه في زنازين الخدمة والعبودية للطغاة الذين حكموا بالحديد والنار وكان ديدنهم باستمرار أنهم يحكمون باسم المقدس وباسم الآلهة على الأرض.

إذ كانت قوانين الاستغلال الفاحش تُكتب بأسياخ العبودية الحامية التي يدبغون بها جلود البشر بعلامات مالكيها! فكتبوا القوانين والدساتير بين طرفين لا مساواة بينهما ولا عدل ولا حتى الإخاء الإنساني بأبسط أشكاله! وبرروا ما كتبوه وما فعلوا باسمه بأنَّه أمر السماء وهم ينفذونه!

فصار الإنسان مسلوب الحق يقرأ في العقد بينه وبين الحاكم، أن ذلك يُكتب بين طرفين أعلى وأدنى، مُهاب ومُهان، سيد وعبد أو مقدس ومستباح مستعبد. علما أن العقود بين الناس جميعا ليست إلا ضوابط يحتكم بها طرفا التعاقد لكيفية حل التشاكل بينهما في حال الاختلاف وليجري أمر الاتفاق على وفق تصور مشترك بينهما.

وبقي الامر في اغتصاب حقوق الشعوب حتى تأتي ديانات العدل والتسامح، فالمسيحية وما أكدته من التسامح والعدل والمساواة، والإسلام وما أكده من تكريم الإنسان ومنع استغلاله أو إهانته واستخلافه بعمله على الأرض وأمره بوضع ما يراه لتعمير الحياة وتسييرها.. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: أية ٩]. أي أن الإنسان مخيَّر فيما يقدر عليه بقوى عقلية او عضلية، فهو غيير مسيَّر فيما يقدر عليه بالخيار. وهو الذي يحدد لنفسه ما يرى قال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: اية١٠٥] ، وقال تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: اية ٢٥٦]، فمن حيث الجوهر لا إشارة لفرض أو قسر في الدين وصار على الدولة ألا تكون دولة أكليروس القرون الوسطى وما شابهها– بمعنى دولة الاكراه والاستعباد بالقوة– بمعنى اجبار الاخرين على دين بعيته– وامتنع فرض الدين فيها بالقسر أو استغلال المقدس لسلطة حاكم أو تشريع يعقده مع مجموع الناس.

فالعقد مشروط بالتوافق الإنساني بما لا يكون فيه لا إكراه ولا إجبار ولا قسر ولا طغيان طرف على آخر ولو بـ (مثقال ذرة).. من هنا صار للبشرية أن تكتب عقودها بينها على أساس من التوافق والاتفاق على أساس من ضمان حق الأول والآخر، وعلى أساس من العدل والمساواة بين طرفي العقد بما لا يميل لفرض رؤية طرف أو فكره أو سياسته أو فلسفته أو إيمانه واعتقاده، بل لكل من أطراف التعاقد حقها فيما ترى في حياتها فكرا وفلسفة واعتقادا، ولكن عليها الإيفاء بما في العقود بينها من شروط وضوابط طالما هي اتفقت ووقعت تلك العقود.

فإن كان في العقد ما يشي بإكراه سقط عنه كونه توافق واتفاق وسقط عنه أن يكون ملزما للطرفين.. وصار قسرا من جهة على أخرى واستغلالا واستعبادا بما لا يقبل به صحيحُ دينٍ ولا شرعة عادلة.. وبالتأسيس على ما تقدم ولأن الدستور في بلاد بعينها هو عقد بين مواطني تلك البلاد ما جاز لطرف أن يفرض في الدستور فقرة أو ديباجة تشير لما يختلف عليه طرفا العقد..

ومن هنا صار لزاما تسجيل كون العقد مصدره توافق المتعاقدين واتفاقهم الحر وما خلا ذلك يصبح استبدادا وجورا.

أي أن مصدر عقد بين بائع ومشتر توافقهما على مقايضة أمر بأمر ومصدر عقد بين أفراد مجموعة هو نظامهم الداخلي المتوافق عليه كما في الحركات والنقابات والجمعيات وغيرها، ومصدر العقد الاجتماعي بين أبناء شعب من الشعوب هو توافق مجموع الشعب على صيغة للعيش، وضوابط لتوجيه حياتهم مشتركة في بقعة من الأرض (الوطن) وتحت راية لوجودهم الوطني المخصوص.

ويبقى على الدستور أن يحفظ لكل طرف في إطار شعب بعينه حقوقه حيث تكتب الصيغة الأنسب بعبارة «الشعب مصدر السلطات والتشريع الذي يحفظ لكل مكوناته حقوقهم في طقوسهم وشعائرهم تامة كاملة ولا تنتهي حرية طرف إلا حيث تبدأ حرية الآخر المحفوظة من أنْ تُمَسّ ومن كل تجاوز» فلا يرد ذكر الدين بما يتعارض ومصدر التشريع ولكنه يرد بما يتفق وحفظ مكانته واحترام قدسيته ومنع التجاوز من باب حقوق الناس في خياراتهم الدينية المذهبية الاعتقادية.

والدستور هو أساس القوانين وهو فوق القوانين ولكن دون او عند ارادة الشعب ومعبراً عن قيمه ومبادئه وتراثه وعن رؤيته ومستقبله، قوة الدستور هي في اثره على الحاكم والمحكوم، وطاعة هؤلاء له هي طاعة تصل في ذروتها الى مصاف القدسية وهذه القوة والطاعة صفات متكأة على **ركزتين الاولى:** هو كون الدستور يمثل ارادة الشعب ويعبر عنها ولذلك تحرص الدول الديمقراطية او السالكة درباً نحوها على تبني الدستور، بعد استفتاء الشعب عليه شريطة ان يكون الاستفتاء حقيقياً وليس صورياً، ومن خلاله عبر المواطن عن رأيه وارادته بصورة حرة وواعية ومسؤولة. **الركيزة الثانية:** هو ان الدستور يمثل اجتماعياً ووجدانياً قيم ومبادئ وعادات الشعب التي نضجت واصبحت عرفاً له. بعض هذه القيم والمبادئ ثابتة وعامة لعمقها واثرها في الانسانية والبعض الاخر متحركة ومختلفة من مجتمع لاخر.

فالعدالة والمساواة هي من القيم والمبادئ الثابتة والعامة حتى ولو افتقدها المجتمع لفترة معينة بسبب القهر والاكراه، فهي راسخة في وجدانه وغاية لدستوره وقد تكون غائبة عن الممارسة والتطبيق لكنها حاضرة في الضمائر الحية ولمن يمتلك حسن النية في السياسة والتدبير. كذلك الحال لمبدأ تكافئ الفرص والذي هو حصيلة ونتيجة لمبدأ العدل والمساواة. كل هذه المباديء تمنع استخدام القوة ضد الافراد العزل وتجرم مرتكبيها من افراد السلطة الحاكمة. وسنبين تكييف هذه الافعال في الفرع التالي.

ان خروج افراد الشعب للمطالبة بحقوقها في الحرية باختيار من يسوسهم حق مشروع في الشريعة ولا مانع من كون الشعب مصدر السلطات كما بينا، بمعنى ان يختار من الناس ذوي الكفاءة لتسلم الوظائف في السلطات الثلاثة.

وعلى السلطة الحاكمة في الاصل أن تحافظ على افراد شعبها وأن تمنحهم الحرية في ظل مبدأ الحرية وشعارات الديمقراطية، الا أن المنافع التي يحصل عليها المتسلطون على مناصبهم يعتبرون مطالبة الشعب بحقوقه هو سلب لما يتمتعون به، فيلجأ بعض هؤلاء الى التشبث بالسلطة والعمل على ابقاء النظام باستخدام عدة وسائل:

١. عن طريق الوسائل الاعلامية: ويتم ذلك بالتعدي على حرية الاخرين اما بمنع بعض الوسائل من نشر الاخبار او ايقاف وسائل الشبكة المعلوماتية العالمية كما حدث في احداث ٢٥-٢-٢٠١١ بمصر، حيث منعت بعض الفضائيات من البث على قمر النيل من قبل السلطات المصرية. او بالتشويش على بث بعض المحطات التي تتمتع بشعبية كبيرة، او بتوجيه بعض المحطات المحلية، او استغلال بعض المحطات الدولية او القطرية ببث معلومات لصالح السلطات القائمة. كذلك العمل على ايقاف وسائل الاتصال السلكية وغير السلكية بما يحقق مصالح السلطات، وهي اساليب تستخدم لإخفاء اعمال القمع التي كانت مستخدمة ضد كل معارض في الانظمة قبل ان تكون هذه الثورة التقنية والاتصالات المعاصرة.

٢. استخدام القوة في تفريق واخماد المطالب بحقوقهم من افراد الشعوب بشكل مظاهرات وهذه تتخذ عدة طرق:

أ- استخدام قوات الامن الداخلي بأنواعها المتعددة من قيل السلطة، وهذا عمل مخالف للقيم والقوانين الدولية لأنه يعتبر نوع من استخدام القوة المفرطة ضد الافراد العزل، وهذا حسب القانون الدولي يسمح لمجلس الامن حسب الفصل السابع في اصدار واتخاذ ما يلزم للتدخل العسكري لحماية المواطنين العزل.

ب- استخدام القوة بالتخويف والارعاب باستخدام القوات المسلحة مثل الطيران الحربي، كما فعلت السلطة المصرية بترويع المتظاهرين في ميدان التحرير بتحليق الطائرات الحربية من نوغ (مج ٢١) الضخمة على ارتفاعات منخفضة لترويع المتواجدين في الميدان. او باستخدام القوات البرية او البحرية بمرورها امام او بالقرب من المتظاهرين لأخافتهم وثنيهم عن المطالبة بحقوقهم.

ت- المتظاهرين بالإيذاء او الجرح والقتل، وهذا نوع من التمييز العنصري، وواجب الدولة والسلطة أن لا تلجأ لمثل هذا العمل الذي يؤدي الى الفتنة التي تؤدي الى استخدام القوة المفرطة ضد العزل.

ث- استخدام القوة عن طريق استخدام بعض الشعب ضد المطالبين بحقوقهم كما حدث في ميدان التحرير في القاهرة في ٢٤-٢-١١ ضد المتظاهرين، وذلك ان كان ضمن علم وترتيب السلطة يعتبر في الاسلام جريمة حرابة يعاقب عليها بالقتل او الصلب او القطع لليدين والرجلين من خلاف او النفي من الارض حسب الجريمة ونوع الضرر الحاصل من المجرم المحارب سواء كان من فرد او جماعة مباشر او بالتسبب.

ج- استخدام القوة المباشرة باستخدام الاسلحة النارية من الرصاص والقنابل المتنوعة، وهذا مناف لكل خلق ومبدأ ودين ضد افراد الشعب العزل ويعتبر جريمة ابادة وجريمة حرابة في الاسلام. أن الشريعة الإسلامية تنظر إلى آثار الجريمة التي فيها اعتداء شنيع على الأبرياء من الرجال و النساء و الأطفال، و إزهاق أرواحهم و سلب أموالهم و شددت العقوبة بما يناسب ما أحدثته الحرابة من عدوان و ترويع للآمنين ثم إن لهم في الدار الآخرة عذاباً عظيماً هو عذاب الجحيم[٢٤].

ويمكن تكييف هذه الاعمال من الجرائم التي تعتبر في القانون الدولي جرائم ضد الانسانية، والتي تهدف الى حماية الصفة الانسانية بالإنسان نفسه والعمل على المحافظة عليها، وتتحقق بتوفر اركان الجريمة الدولية الجنائية وهي:

الركن المادي: التي هي مجموعة من الافعال الجسيمة التي تمس احد المصالح الجوهرية للإنسان او لمجموعة بشرية تشترك بالدين او الفكر السياسي او بالعرف، كصور الاعتداء للاسترقاق او نقلهم قسرا او السجن الذي يشكل حرمانا شديدا للحرية البدنية والتعذيب واضطهاد الجماعة، والاغتصاب واختطاف الاشخاص.

الركن المعنوي: المتمثل بتوفر العمد والقصد الجنائي بالعلم والارادة «العلم بتجريم الفعل والقيام له رغم المعرفة بحرمته».

الركن الدولي: وذلك بتخطيط دولة معينة بوضع خطة مدروسة ضد جماعة معينة تشترك بالدين او الفكر السياسي او العرق، وقد نصت عدة مواثيق دولية على هذه الجرائم منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨م، ومشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية. ١٩٥٤م والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م، والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢٥].

المبحث الثاني
دور الاعلام والاحزاب ودور الصفوة في تحقيق الشعوب لأهدافها

المطلب الأول : دور الاعلام على رفع وعي الشعوب للمطالبة بحقوقها.

كانت و مازالت وسائل الاعلام دورا هاما، فمنذ عقود ماضية استخدمت هذه الوسيلة بشكل واسع وخاصة منذ الحرب العالمية الاولى والثانية، وكانت لها تأثير كبير على نفوس الجنود و العسكر؟. و لكن في هذا العصر فإنها تسيطر سيطرة كبيرة، ومن هنا كانت لهذه الوسيلة اهمية كبرى على مستوى كل الانشطة في الحياة من صغيرها الى كبيرها، فالوسيلة الاعلامية قد تستخدم لسلعة تجارية و قد تستخدم لترويج اكبر واعظم سياسات في العالم. وكذلك لوسائل الاعلام دور كبير في تعزيز او شرخ الحوار بين الثقافات و الحضارات، و تلعب وسائل الاعلام بكل اشكالها (السمعية، المرئية، المقروء) دورا كبيرا في التأثير على الرأي العام و تشكيل توجهاته واتجاهاته، او تعبئته باتجاه اهداف او قضايا معينة، فتصبح وسائل الاعلام ادوات مهمة في عمليات التغيير الاجتماعي و السياسي والاقتصادي، و في كل الدول و مهما كان مستوى تطور او تخلف هذه الدولة او ذاك (متخلفة، متقدمة، نامية، نائمة). ولان الانسان و الشعوب في اغلب الاحيان يفكر و يتأثر و يسلك سلوكا يتناسب مع مؤثرات بيئته، تستخدم وسائل الاعلام كوسيلة للتأثير و تغيير الاتجاهات لدى الفئات المستهدفة (الرأي العام) و خلق توجهات و اتجاهات، و بالتالي خلق سلوك مطلوب يقع ضمن اهداف الحملة الاعلامية المطلوبة، والمجتمع المستهدف بهذه الحملة. وتعتبر وسائل الاعلام من وسائل الضبط الاجتماعي المهمة في اي مجتمع كان، حيث تعمل على التوجيه وغرس قيم و ممارسات اجتماعية حديثة وجديدة تتحول الى تغييرات في المفاهيم والسلوك الفردي والمجتمعي من اجل احداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة. وقد تعمل وسائل الاعلام على اعادة الترتيبات القيمية والسلوكية للمجتمع المستهدف عن طريق خلق المعايير الجديدة، و فرض الاوضاع الاجتماعية المرغوبة والمعاونة على انشاء قواعد واطر مرجعية جديدة تؤطر السلوك المرغوب ومتابعة الظواهر المرفوضة والمنحرفة وكشفها، و تعديل المواقف و الاتجاهات الضعيفة وتدعيم الافكار والاتجاهات والمواقف المرغوبة التي تتلاءم و روح العصر، و العمل على ايجاد ثغرات في بنية القيم المرفوضة تستطيع من خلالها وسائل الاعلام ان تتسلل للتأثير وزعزعة القناعة بها واظهار مساوئها واضرارها وايجاد نوع من الكراهية اتجاهها لدى الرأي العام. وان الانظمة الاستبدادية الشمولية في المنطقة تستغل كل امكانياتها ووسائلها لتشويه صورة الغرب وصورة الديمقراطية لدى الرأي العام من خلال شراء اكبر كمية من وسائل الاعلام ومن

خلال انفاق مليارات الدولارات على ذلك، على الرغم ان هذه الانظمة صانعوا الدول الكبرى في مراحل الحرب الباردة و لم يتحرك هذه الدول الكبرى ساكنا ضد هذه الانظمة و ما تعرض له شعوبهم من القهر و القمع والاضطهاد بسبب المصالح الاقتصادية و الدولية و بقيت هذه الشعوب عائشة تحت ظروف الخوف و الرعب والقمع، و لكن بعد انهيار الاتحاد السوفيتي و المنظومة الاشتراكية الشمولية و ظهور القطب الواحد في العالم[٢٦]، تغيرت الموازين الدولية، وأصبحت وسائل الاعلام تكشف للناس قاطبة ما كان يخفيه المتسلطون على الشعوب وذلك يمثل ردعا للحكام من استخدام القمع ضد الشعوب التي تخرج تطالب بحقوقها. وظهر دورها البارز في تحريك الشعوب للخروج على الحكام، وتأييد الحركات الشعبية وذلك ما دعا ولأول مرة في مصر بقطع البث وتوقيف خدمة الانترنت بمحاولة لتخفيف واخفاء الاحتجاجات التي قامت في مصر ٢٥-١-٢٠١١.

المطلب الثاني: دور الاحزاب في توعية الشعوب.

الأحزاب السياسية هي إحدى السبل المعبرة عن سيادة الأمة إذ هي عبارة عن تجمع الأفراد في تنظيمات تتولى مهمة اختيار مرشحي الأمة ولكي تظهر على المسرح السياسية تقوم بالوظائف التالية:

أ- التأطير التقليدي لدور الأحزاب: يؤدي الحزب هنا ثلاثة أدوار:

١. التأطير السياسي والإيديولوجي للناخبين والمترشحين: يعد دورا هاما خاصة في الأنظمة الليبيرالية (خلال الفترات الانتخابية) حيث تعمل الأحزاب على جمع واستخلاص لأفكار والآراء وطموحات ورغبات المواطنين التي تتضارب أحيانا، وصياغتها في إطار تنظيمي ومنظور موحد ثم عرضها في برنامج الحزب، فالحزب في هذه الحالة أداة تجمع بين الناخبين ببلورة أفكارهم وتحدد اختياراتهم واختيار الحكام والضغط عليهم لتغيير سياستهم أو تغييرهم أحيانا.

٢. اختيار وانتقاء المترشحين للمناصب الانتخابية: يجعل هذا الدور الحزب يقوم بتجنيد وانتقاء الاطارات والكوادر السياسية التي تتولى قيادة الدولة. . تأطير المنتخبين: يقوم الحزب في هذه الوظيفة بإعلام النائب بكل ما يجري داخل دائرته الانتخابية واطلاعه على طموحات ورغبات ومشاعر كل الناخبين ويعمل الحزب على تعزيز العلاقة بين النائب والناخبين، وإبقاء النائب في إطار التزاماته واحترام برنامجه المقترح من طرف حزبه، وكذلك منعه من

التصرفات المصلحية والفردية المؤدية إلى الانحراف. ويعمل على تأطير النواب داخل المجالس المنتخبة (البرلمان) ويحميهم من الضغوطات والتهديدات التي قد يتعرضون لها.

٣. تشمل الوظائف التقليدية حيث يعبر الحزب عن الإرادة السياسية لمجموعات مختلفة ويصبح الحزب هو الناطق باسم هذه المجموعات ويدافع عن مطالبها لدى الحكام.

(ا)- وظيفة التوفيق الاجتماعي: يعمل كل حزب ويناضل من أجل بقائه واستمراره ويعمل الحكام على البقاء في الحكم، وتسعى الفئات الاجتماعية إلى تدمير هذا النظام أو تدميره لصالحها، والحزب من خلال تعبيره عن مطالب هذه الفئات بشكل سلمي يعمل على تهدئة الصراع الاجتماعي ويجعله صراعا ديمقراطيا، تنافسيا وسلميا وبذلك تحقيق التنافس السلمي على السلطة وبذا يحقق التوفيق بين الفئات الاجتماعية.

٤. وسائل الأحزاب السياسية:

أ- الوسائل السياسية: وهي كثيرة منها:ـ التمثيل النيابي: هي أهم وسيلة، فالحزب يسعى إلى التواجد في كل المجالس المنتخبة المحلية أو الوطنية خاصة البرلمان، فكلما نجح الحزب في ايصال أكبر عدد ممكن من ممثليه إلى مثل هذه المناصب سيعمل على نشر مبادئه وتثبيتها وتتحقق مشاركته في السلطة والوصول إليها.

ب- المناقشة والاقناع: وهي الوسائل التي تحقق التماسك ووحدة الحزب، وتقضي على الخلافات المحتملة، كما يستعمل تجاه المواطنين لكسبهم والحصول على أصواتهم.

ت- النقد: وذلك بإبراز نقائص وعيوب وأخطاء الأحزاب الأخرى وخاصة الحزب أو الأحزاب الحاكمة.

ث- إدماج المصالح الخاصة في المصلحة الوطنية: وذلك عن طريق التمسك بالمبادئ والقيم والشعارات الوطنية حتى لا تظهر أنها لا تتناقض مع المصلحة الوطنية بل تعمل على تحقيقها وخدمتها.

٥. وسائل الاتصال: تلجأ جميع الأحزاب إلى الوسائل الإعلامية المختلفة من صحف وإذاعة مسموعة ومرئية، حيث تصدر الجرائد والمجلات والبيانات للإقناع ببرنامجها وتحقيق مختلف أهدافها، وهذه الوسائل ذات فعالية كبيرة إلى درجة أن طل حزب يسعى إلى أن تكون له عدة وسائل إعلامية تحت تصرفه.

٦. الوسائل المادية الأخرى: تنفق الأحزاب أموالا كثيرة من اجل تنظيم تظاهرات حزبية مختلفة سواء فكرية كالمحاضرات والمهرجانات وانتاج الأفلام الوثائقية ونشر الكتب، وكذلك إنشاء

مدارس خاصة تقدم دورات تكوينية للأعضاء وكذلك طبع ونشر شعارات الحزب في شكل معلقات وأوسمة وغير ذلك.

٧. الوسائل القهرية: إن وسائل القهر والعنف مرفوضة وغير مستحبة ولكن من المعروف تاريخيا أن كثيرا من الأحزاب، وخاصة في ظل نظام الحزب الواحد كالفاشية، النازية والشيوعية لجأت إلى العنف في شكله المستتر بالضغط الاقتصادي والاجتماعي والحرمان من حقوق وامتيازات معينة. فيظهر دور الاحزاب التي هي جزء من الشعب ولكنها منظمة وتسير بخط مدروسة لها فاعلية كبيرة في تحقيق أهداف الشعوب.

المطلب الثالث: دور الصفوة في علاج الخلل.

نرى مفهوم الصفوة بارزا في كتاب الله سبحانه وفي سنة النبي ﷺ، وينسجم وجود الصفوة في المجتمع لتتولى مهامها في قيادة المجتمع مع سنن الله الكونية، حيث جاءت سنن الله في تفضيل بعض الاماكن على بعض وفضل بعض الازمان على بعض، وفضل بعض الاشخاص على بعض[٢٧]، وفضل بعض الاحوال على بعض وجعل من هذا التباين سببا لدفع الناس بعضهم لبعض، وسببا لتعارفهم ولعمارة الارض وحركتهم عبر التاريخ. فجعل الله للناس رؤوسا وجعل ذلك طبقا لكفاءاتهم، ورغبتهم في الاصلاح دون الافساد، وقد نعى الله على ذلك التصور الذي يكون فيه جميع الناس في تساو مطلق قال تعالى: ﴿ لَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَهَدَى ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [الرعد: اية ٣١]، وقال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج: اية ٤٠].

ان دعوة القضاء على الصفوة والدعوة الى التساوي المطلق يتضمنان خللا يأتي بهلاك الامم. وهناك فرق بين التساوي والمساواة، فعدم التساوي لا يعنى عدم المساواة يقول الله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ [النساء: اية ١]. وقال رسول الله ﷺ: «**الناس كأسنان المشط**»[٢٨]. وقال ﷺ: «**يأيها الناس ألا ان ربكم واحد، وان أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر الا بالتقوى**»[٢٩].

ان وجود الصفوة واعطائهم دورهم يؤدي الى حل المشكلات والى الأمن والاستقرار بين الناس، وما حصل في الدول العربية وغيرها من الدول الأخرى في العالم من حراك للشعوب لم تكن بحاجة الا الى رجال الصفوة لتتدخل فتوقف مثل هذه الفتن، ان العديد من المشاكل في مختلف

المجالات الاعلامية والاجتماعية والسياسية والتعليمية وحتى الفقهية يمكن حلها بمجلس الحكماء بمختلف التخصصات، الا اننا رأينا هجمة موجهة الى هؤلاء الصفوة يتبناها التيار الذي يريد ابعاد النخبة غير مدرك أن ابعاد النخبة او الصفوة يؤدي الى ابعاد الامن والاستقرار، وانتشرت الفتن والحيرة والاضطراب.

ويترتب على الامة أن تعي اهمية المحافظة على هذه الصفوة وأن يهيء لها ويعينها على أن تقوم بدورها، وهم ضمن القانون وليس فوقه وينبغي اقالة عثرتهم قال ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم»[٣٠]. والله سبحانه يقول: ﴿**يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ**﴾ [البقرة: اية ٢٦٩]. فلا بد من أن تتصدر هذه الصفوة الجموع لحل المشكلات ورسم طريق الخروج من الازمات، في حراك الشعوب نحو تغيير انظمتها السياسية، التي تحدث في البلاد في العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين في تونس ومصر واليمن وليبيا وسوريا والبحرين والخليج وغيرها مطالبة برفع الفساد والاصلاح، والتغيير التي هي سنة من سنن الله الكونية.

المبحث الثالث
مشروعية تنصيب الحاكم العادل في الشريعة والقانون

لقد بين الفقهاء المسلمون طرق تنصيب الحاكم المسلم وذكروا منها:

١. البيعة الخاصة من أهل الحل والعقد، ثم البيعة العامة من اهل الامصار افراد الشعب بشكل جماعي او فردي مباشرة للحاكم او عن طريق ممثليهم في مجلس الحل والعقد. بشرط أن يكون الحاكم جامعا لشروط الامامة وأن يقبل هذا المنصب[٣١].
٢. الاستيلاء بالقوة والغلبة وذلك بشرط أن يكون المستولي جامعا لشروط الامامة وأن يكون ذلك بعد موت الامام– الحاكم– الذي قبله او بعد عزله بموجب شرعي صحيح، اما اذا استولى على الامر في حياة الاول فان كانت امامة الاول منعقدة ايضا بالاستيلاء بالقوة انعقدت للغالب منهما، وان كانت منعقدة بالعهد او البيعة لم تنعقد امامة الثاني مهما تغلب على خصمه بقوله ﷺ: «**اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما**»[٣٢].
٣. الاستخلاف بأن يعهد الامام لشخص يخلفه من بعده وهي صحيحة اذا توفرت بالشخص شروط الامامة[٣٣]، كما فعل ابو بكر ﷺ في استخلاف عمر بن الخطاب ﷺ من بعده.

وقد بين الفقهاء المسلمون وظائف الدولة وذكرو منها واجبها في تأمين معيشة رعاياها بتهيئة سبل الكسب المشروع، وبوسائل العمل الشريف مع تكافؤ الفرص بتحقيق الحاجات الاساسية من سكن ومأكل وملبس ومن عجز عن العمل فنفقته على أقاربه الموسرين فان لم يوجدوا فعلى بيت المال قال الماوردي: القاعدة الثالثة مما يصلح به حال الانسان في الدنيا هي المادة الكافية، لأن حاجة الناس ماسة لا يعرى منها بشر قال تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلْنَٰهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَمَا كَانُوا۟ خَٰلِدِينَ** ﴾ [الانبياء: اية ٨]. فعدم وجود المادة التي هي قوام نفس الانسان فإنها لا تدوم الحياة ولم تستقم له دنيا، واذا تعذر شيء منها عليه لحقه من الوهن في نفسه والاختلال في دنياه بقدر ما تعذر من المادة عليه، لأن الشيء القائم بغيره يكمل بكماله ويختل باختلاله[٣٤].

ومن واجب الدولة تحقيق الحياة الطيبة للناس، القائمة على أساس العمل الصالح ماديا ومعنويا، اذ أن صلاح العمل يرتد أثره بالخير الكامل والسعادة والنعيم على الفرد والمجتمع لقوله تعالى: ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ** ﴾ [النحل: اية٩٧]. فمهمة الدولة شاملة لكل جوانب الحياة الانسانية الفكرية والنفسية والسياسية والخلقية، لأن الاسلام دين الفطرة، والفطرة البشرية تتطلب العناية بجميع هذه النواحي متضامنة مع بعضها كي تزدهر الحضارة، وتحفظ الحياة الكريمة، ويزداد العمران، وترتاح النفوس بتقوية العنصر الاخلاقي الذي يحمي القيم الاقتصادية وغيرها.

وقد حدد الفقهاء حالات عزل الحاكم ومنها عدم القيام بواجباته من حراسة الدين او حماية وتحقيق مصالح الرعية[٣٥].

فان لم يقم الحاكم بواجبه فاعتراه نقص في تصرفه، فيظلم الرعية بأخذ اموالهم او بمنعهم مما يجب لهم او بترك اقامة العقوبات على مستحقيها، فاذا امتنع من اعطاء الحق لمستحقيه فانه يستحق العقوبة[٣٦] لقوله ﷺ: «**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**»[٣٧].

تتضمن بعض الدساتير في العصر الحديث ضمانات متعددة لحماية حقوق الافراد وصيانة حرياتهم، مثل الالتجاء الى القضاء او التعبيرفي الصحف ووسائل الاعلام المختلفة عن العنف والاضطهاد الذي تمارسه السلطة ضد الافراد. غير أن هذه الضمانات كلها تظل في الدول المتخلفة حبرا على ورق لاستخدام وسائل القمع وتحديد حرية الصحافة ووسائل الاعلام، واذا ما تغير الامر فان لهذه الوسائل دور هام في مقاومة طغيان السلطات الجائرة. في هذه الحالة لا يكون أمام الشعوب الا اللجوء الى القوة ورد الطغيان بالقوة ودفع العنف والأذى.

وكنا بينا سابقا أن بعض الدساتير لا تنص على مشروعية الشعب في مقاومة السلطان الجائر، لأن النظم السياسية اذا قررت ذلك في دساتيرها فكأنما تقرر فنائها. لذا تصف هذه الاساليب في المقاومة بعدم الشرعية واحينا توصف بالخيانة، وهذا يقتضي ان البحث عن سند قانوني لمشروعية المقاومة الايجابية ضد الاستبداد وينصرف الى القانون الطبيعي وفي دائرة المبادئ الدينية وان لم يكن مكتوبا في نصوص القانون. ان شعور السلطة باحتمال ممارسة الشعب لحقه في المقاومة بمجرد تعسفها في استعمال سلطاتها واستبدادها يجعلها تفكر تفكيرا كثيرا قبل الاقدام على الخروج عن القوانين والدساتير ويمنعها من التمادي في تعديها[٣٨].

ان مقاومة الناس للتعدي على حقوقهم لن يجدي الا اذا توفرت مجموعة من الشروط من أهمها وعي الناس وتفتحها الذهني واهتمامها بالسياسة وامرور معاشهم من النواحي العقدية والاقتصادية والفكرية والسياسية، ويتم ذلك بوجود تنظيمات متعددة تزيد من ايمان الناس وترفع من وعيهم بوجوب القيام بحقهم في مراقبة ومحاسبة والخروج على السلطة المستبدة.

اما انواع المقاومة للسلطة الباغية فهي اما:

١. المقاومة الايجابية وذلك باللجوء الى القضاء او بخروج الشعب بالقوة في المظاهرات السلمية التي ربما تتحول الى استخدام القوة بالتغلب من قبل القوات المسلحة.
٢. المقاومة السلبية والتي تتمثل في حق الاضراب، وقد اهتمت الدول الحديثة بهذا النوع من المقاومة في أن تتضمنه دساتيرها وتنص عليه، وهو حق للعامل او الموظف العام في عدم تأدية عمله المكلف به طبقا لوظيفته، بصفة مؤقتة تعبيرا عن عدم الرضا عن أمر من الامور او قضية من القضايا. ويعتبر الاضراب حق سياسي، كما أنه يعتبر ضمانة من ضمانات ممارسة الحرية. وتنص معظم الدساتير على الاعتراف بالإضراب حقا للعاملين حيث يتم بمقتضاه تسوية المشاكل وتقريب وجعات النظر بين العمال وأرباب العمل. وقد صدر القانون في فرنسا رقم ٣١ حزيران ١٩٦٣ بمنع الاضراب الشامل والزام النقابات اخطار السلطات المختصة قبل بدء موعد الإضراب بخمسة أيام على الاقل[٣٩]. يحرم القانون المصري تحريما باتا للإضراب ل يفرض على من يقوم به عقوبات تصل الى الاشغال الشاقة المؤبدة [٤٠]. وتتشابه معظم دساتير الدول العربية في تحريم الاضراب ومعاقبة مرتكبيه، والحد من حرية الصحافة وحرية تكوين الاحزاب والتعبير والاضراب.
٣. وهناك نوع أخر من اضراب لا يعرفه القانون وهو اضراب القطاع الخاص من التجار والمحامين والاطباء والمهندسين والمهنيين والطلاب والمساجين وغيرهم. ومن الطبيعي ان

نعلم أن فاعلية المقاومة السلبية تتوقف على طبيعة النشاط الذي امتنع المضربون عن أدائه، ومدى أهميته وحساسية المرافق التي يعملون بها من حيث تأثير الشعب بها، فالإضرار في المؤسسات الخدمية المباشرة للشعب مثل الكهرباء والمخابز ووسائل الطاقة المتعددة يكون للإضراب بها أثرا بليغا على النشاط الانساني ويكون الاستجابة اسرع.. فللشعب ان يعبر بسلطته الشرعية والتي تعلوا سلطة الدستور في حالة ظلم السلطة وانتهاكها حقوق شعوبها، باستخدام الوسائل السلبية وان لم يكن هناك جدوى عمد الشعب الى تصعيد مقاومته بالوسائل الايجابية، وذلك مشروعا بالقانون والشريعة كما ظهر من هذا البحث.

الخاتمة

ان عدم الخروج على النظام الجائر يؤدي الى زيادة الاستبداد من قبل السلطة الحاكمة حيث يصبح القاعدة الذل والهوان في نفوس الشعوب، ويصبح الخضوع والطاعة العمياء هو الشريعة والقانون، ويصح في هذه الحالة أن من يخرج على الامام الجائر مارق على النظام.

والاصل الحكم بالعدل، كما كان في العهد الاسلامي الاول زمن النبي ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين من بعده. ومراقبة الشعب لقيادته وتصحيح المسيرة بما يحقق العدالة.

هوامش البحث

١. الماوردي ابوا الحسن علي، الأحكام السلطانية، ص١٢٣.
٢. اما موجبات الفسق سواء كانت بارتكاب المحظورات او باعتناق بعض البدع غير لبمكفرة فلا يستوجب العزل وان كان الفسق معصية يؤثم عليه، الخم وعلي الشربجي ومصطفى البغا، الفقع المنهجي على مذهب الامام الشافعي، دار القلم، ط٣، دمشق٢٠٠،ج٣، ص٦٢٠.
٣. أهم هذه الشروط الاسلام والعدالة والسلامة في الجسد والحواس مما يعيق عمله الذكورة والعقل والحنكة في سياسة المجتمع وقيادة الجند وان يكون قرشيا، انظر الخن مصطفى وشركاه، الفقه المنهجي،ج٣، ص٦٠٩.
٤. الخن مصطفى، الفقه المنهجي، مرجع سابق،ج٣، ص٦٢١.
٥. من هؤلاء المحدثين من فقهاء أهل السنة بالإضافة الى فقهاء المعتزلة والزيدية وبعضا من فرق الشيعة، وبعض العلماء من الصحابة مثل ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها والزبير وغيرهم. عبد الحكيم حسن العلي، الحريات العامة، ص٢٥٣.

٦. سنن الترمذي،ج٤، ص٢٠٩، رقم١٧٠٧.
٧. سنن ابي داود،ج٢، ص٥٢، رقم٤٣٣٨.
٨. الطبري محمد بن جرير، البيان في تفسير اي الاحكام، المعروف بتفسير الطبري، ج٥، ص٣٢٤.
٩. ابن كثير محمد، تفسير القرآن الهظيم،ج١، ص٦٨.
١٠. الغزالي محمد بن محمد ابوا حامد، احياء علوم الدين،ج٢،ص٣٢٠.
١١. صحيح مسلم، كتاب الاعارة رقم٦٣.
١٢. كثير من أهل السنة المتقدمين منهم الحنابلة يرون عدم مشروعية الثورة على الخليفة بدعوى ان الفساد والفتنة المتولدة عن قتال الامام الظالم أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنه، «انظر: ابو يعلى الفرا، الاحكام السلطانية، ص٦»، ومحمد عمارة، الاسلام والثورة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت،١٩٠٠، ص٢٢٤: واستدل اصحاب هذا الرأي بالآيات القرآنية كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء: اية ٥٩]. ومن السنة قوله ﷺ: «**من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فان من فارق الجماعة شبرا مات ميتة جاهلية**» صحيح البخاري،ج٩، ص٥٩. وقوله: ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي فمن تشرف لها تستشرقه فمن وجد ملجأ او معاذ فليعذ به، صحيح البخاري،ج٩، ص٦٤. قوله: «اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي» صحيح البخاري،ج٩، ص٧٨. فهؤلاء يرون قتال الامام الظالم غير جائز ولو قتل الرجال والذرية وقد وافق هذا الرأي المستشرقين بل قالوا أن الامة في الاسلام لا حقوق لها. عبد الحليم حسن العلي، الحريات العامة، دار الفكر العربي١٨٧٤، ص٦٥. ومقال الدكتور عبدالله هدية، مقاومة الطغيان بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، ندوة حقوق الانسان في الوطن العربي القاهرة١٧-١٩-ايار ١٩٨٥.
١٣. صحيح البخاري،ج١، ص٣٧، رقم٦٧.
١٤. صحيح ابخاري،ج١، ص٥٦، رقم١٢١.
١٥. صحيح مسلم،ج١، ص٦٩، رقم٤٩.
١٦.سنن الترمذي رقم،.٢٤٣٥ - والحديث رواه ابو هريرة مرفوعا.
١٧. التفسير الصوتي والمكتوب للدكتور عبد الحي الفرماوي، ابو بكر ابن العربي، أحكام القرآن، ص٨٨.

١٨. http://www.mohamoon.com/montada/default.aspx?Action=Display&ID=٤٨٧٥٦&Type=٣
١٩. http://www.mohamoon.com/montada/default.aspx?Action=Display&ID=٤٨٧٥٦&Type=٣
٢٠. خالد محمد خالد، حياة الصحابة، ص٢٣١.
٢١. ليلة محمد كامل، النظم السياسية- الدولة والحكومة-، دار النهضة الغربية،١٩٦٩م، بيروت، ص٨١٠.
٢٢. Burdeau-op.cit.p.٩٣.
٢٣. حسن علي، حقوق الانسان، وكالة المطبوعات الكويت ١٩٨٢، ص١٤٠.
٢٤. قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: اية ٣٣]. وقال ﷺ: «**كل المسلم حرام دمه و ماله وعرضه**». والحرابة جريمة يعاقب عليها الشرع في إحدى الحالتين الآيتين:
(أ) الاستيلاء على مال الغير مغالبة وفي خفاء عن المجتمع.
(ب) قطع الطريق على الناس ومنع المرور فيه بقصد السلب و النهب والإخافة و الإرهاب. و المحاربون هم الذين يجتمعون بقوة وشركة ويحمي بعضهم بعضاً و يقصدون إيذاء الناس في أرواحهم و أموالهم، ويخيفونهم ويثيرون الفزع والقلق في نفوسهم لإخضاعهم لأهوائهم الشريرة. وقد نص القرآن على عقوبتها بقطع اليد اليمنى وترك بقية الأطراف سليمة لكي يعمل بها لكسب رزقه من وجه حلال إذا ارتدع، وتجمع هذه العقوبة بين القسوة والرحمة في آن واحد، وهذا ضرب من الإعجاز في العقوبة والردع معاً، وقد أحل الشرع بعد ذلك قتله إذ اتمادى في الجريمة و لم يرتدع، و يعاقب المحارب بالقتل إذا قتل سواء استولى على المال أم لم يستول عليه. وقد نصت الآية على أنواع أخرى من العقوبات التي توقع على المحاربين الآثمين غير قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، لشل نصف الجسم المجرم عن الحركة وهي قتلهم وصلبهم تشهيراً بسوء عملهم وإذلال لهم.
٢٥. مقال للدكتور خليل حسين، المسؤولية والجريمة في القانون الجنائي: الدولي،٢.www.damascus.cbar.org/forum.p.
٢٦. http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=٩١٧٦٧.
٢٧. هناك العديد من الشواهد من كتاب الله الكريم كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ

﴿ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة:١١]. وقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۘ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍۚ ﴾ [البقرة: اية٢٥٣]. وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ ﴾ [النساء: اية ٥٩].

٢٨. رواه القاضي في مسند الشهاب، لقضاعي محمد بم سلامه،ج٢، ص١٤٥، رقم١٩٥، تحقيق: حمدي السلفي.

٢٩. رواه الطبراني احمد، الاوسط الكبير.ج٥، ص٨٦، رقم٤٧٤٩، واحمد بن حنبل في مسنده،ج٥، ص٤١١، رقم٢٣٥٣٦ ومسنده صحيح عند شعيب الارنؤوط.

٣٠. رواه ابو داود،ج٢، ص٥٣٨، رقم٤٣٧٥، وهو صحيح عند الالباني، والدارقطني،ج٣، ص٢٠٧، رقم٣٧٠.

٣١. د. محمد رأفت عثمان، رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي ص ٣٧٦.

٣٢. صحيح مسلم، باب الامارة رقم (١٨٥٣).

٣٣. البغا، الفقه المنهجي، مرجع سابق،ج٣، ص٦١٠.

٣٤. ابن تيمية احمد، أدب الدين والدنيا، ص٣٦٣.

٣٥. الزحيلي وهبة، الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر ٢٠٠٩،ج٦، ص٧٧٩.

٣٦. ابن تيمية احمد، السياسة الشرعية في اصلاح الؤاعي والرعية، دار الكتب العلمية٢٠٠٠، ص٧.

٣٧. سنن ابي داود، رقم ٣٦٢٨ وسنن النسائي،ج٧،ص٣١٦.

٣٨. عثمان عبد الملك، مذكرات في حقوق الانسان، ص٣٩.

٣٩. C.F.Rivero;Droit administrativf.precis Dalloz.Paris١٩٦٥ P.٣٨٨.

٤٠. ماجد الحلو، القانون الاداري،١٩٧٧، ص٣٠.

المراجع

- **ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة ج١١.**
- ابن رشد محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٦.
- ابن منظور محمد مكرم لسان العرب، ج١ ص١٢٣٦، طبعة، بيروت.
- **ابن القيم كتاب مدارج السالكين، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٩٧٣،**
- **ابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد، مداراة الناس، دار ابن حزم بيروت١٩٩٨.**
- ابو حامد الغزالي، احياء علوم الدين، دار الفكر، بيروت ١٣٨٩.٩٦.
- **الأمدي علي بن محمد، الاحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق: سيدي الجميلي.**

- **البغوي حسين بن مسعود، معالم التنزيل المعروف بتفسير البغوي.**
- **البيهقي أحمد بن الحسين، شعب الايمان،**
- **الانصاري مالك بن أنس، موطأ مالك، رواية يحي الليثي.**
- أبو يوسف يعقوب، الخراج، المطبعة السلفية بالقاهرة.

الرازي علي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- **السبكي علي بن عبد الكافي، الابهاج في شرح المنهاج على منهج الوصول الى علم الاصول، للبيضاوي تأليف، دار الكتب العلمية، بيروت.**
- شكري محمد عزيز، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الكتاب دمشق.
- الشاطبي ابراهيم بن موسى الغرناطي، الموافقات، دار الكتاب العلمية، بيروت، ١٩٨٨.
- **الدكتور صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية.**
- الصالح صبحي، النظم الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت.
- عودة عبد القادر، الاسلام وأوضاعنا القانونية والاسلام وأوضاعنا السياسية، الطبعة الثانية.
- المودود يأبي الأعلى، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، دار الفكر دمشق.
- الطماوي عثمان خليل، موجز القانون الدستوري، دار الفكر العربي، ط الرابعة.
- متولي عبد الحميد، مبادئ نظام الحكم في الاسلام، ط دار المعارف، بمصر، سنة ١٩٦٦.
- الغزالي ابو حامد، المستصفى، دار الملايين، بيروت.
- القرطبي محمد بن جرير، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ١٩٥٢.
- الشربيني محمد الخطيب، مغني المحتاج، ط البابي الحلبي.
- ابن تيمية احمد، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، ط٣، دار الكتاب العربي بمصر.
- الكاساني ابي العلاء، بدائع الصنائع في ترتيب الذرائع، ط الاولى.
- غانم حافظ، مبادئ القانون الدولي العام، ط الثانية.
- منصور علي، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ونظم الحكم والإدارة في الاسلام والقوانين الوضعية، طبع القاهرة.
- الخطيب عبد الكريم، الخلافة والامامة، دار الفكر العربي، مصر.
- القرطبي محمد بن جرير، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية ١٩٥٢.

.http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=٩١٧٦٧